

العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يكون عقد مؤتمر عالمي ثانٍ لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سمة هامة من سمات النصف الثاني للعقد المذكور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت بموجبه أن تعقد في عام ١٩٨٣ ، كحدث هام من أحداث العقد ، مؤتمرا عالميا ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ينبغي أن يكون مقصده الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ، وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرار ٨/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ المعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والذي يتضمن توصيات بشأن تنظيم المؤتمر ،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٢ :

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - تقرر عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٤ - تزكّي مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما هو وارد في مرفق هذا القرار ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :
(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام ان يعين ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ، في سنة ١٩٨٢ ، أمينا عاما للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون برتبة مساعد الأمين العام ، ويكون مسؤولا عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقد والأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

١٨ - تدعو الأجهزة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

١٩ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الانسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع للجنة ، على ما أسهمت به جميعا في تنفيذ برنامج العقد وتدعوها إلى أن تضمّن أنشطتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤١/٣٧ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أعلنت بموجبه عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٦ من برنامج الأنشطة التي تقرر الاضطلاع بها خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة

- (أ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :
- (ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :
- (ج) الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المهتمة بالأمر لأن تمثل في المؤتمر :
- (د) المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (و) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (ز) لجنة القضاء على التمييز العنصري لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (ح) لجنة حقوق الانسان لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (ط) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (ي) لجان الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- (ك) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ساهمت في تحقيق أهداف وأغراض عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول، أخذة في الحسبان أيضا سجلها في ميدان النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري، لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر :
- ٧ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ، كجزء من العملية التحضيرية، الخطوات الملزمة لضمان الإعلان عن المؤتمر إلى أقصى حد، وأن يخصص، لهذه الغاية، الموارد اللازمة من الميزانية العادية :
- ٨ - تطالب إلى جميع الدول أن تسهم في إنجاح عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما عن طريق مشاركتها الفعالة في المؤتمر :
- ٩ - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الأمين العام للمؤتمر في الأعمال التحضيرية وأن تنظر في إنشاء لجان وطنية للتعريف بأهداف المؤتمر، وبالنتائج الرئيسية التي يسفر عنها :
- ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن أعمال المؤتمر :
- ١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين، كمسألة ذات أولوية عالية، في بند معنون « المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - الكلمات الافتتاحية .
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي .
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
- ٦ - وفاق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
- (أ) تعيين لجنة وفاق التفويض :
- (ب) تقرير لجنة وفاق التفويض .
- ٧ - إقرار جدول الأعمال .
- ٨ - تنظيم الأعمال .
- ٩ - العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى العنصرية، والتمييز العنصري والعزل والفصل العنصري .

تجسد في الجهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان^(١٠) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال .

وإذ ترحب بتقديم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبث حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أنه قد أدى بالفعل إلى كبث ذلك الحق ،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ولا يزالون يقتلعون من ديارهم ليصبحوا ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، لاجئين وأشخاصا مشردين ، وتؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية ، التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١١) والسابعة والثلاثين^(١٢) والثامنة والثلاثين^(١٣) ،

وإذ تكرر تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ بء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ تحييط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(١٤) ؛

١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايات وأهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، ولتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١١ - العقيات الرئيسية التي تعرقل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

١٢ - تعيين التدابير العملية الأخرى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولحظر التمييز العنصري ، بما في ذلك نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين ، وجميع المنظمات العنصرية مثل منظمات النازية والنازية الجديدة ؛

(ب) الإجراءات المتخذة في ميدان التعليم والثقافة والبحث والإعلام ودور وسائل الإعلام الجماهيري في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري بهدف مكافحة التحيزات التي تفضي إلى التمييز العنصري ، ويهدف تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية ؛

(ج) التدابير التي تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(د) التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية القائمة المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أو الانضمام العالمي إليها ، وذلك بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(هـ) وضع تدابير دولية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(و) استمرار تقديم الدعم والمساعدة للشعوب والحركات التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وطرق ووسائل منع تأييد الأنظمة العنصرية وضمان عزلها .

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر وثائقه الختامية .

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) A/C.3/37/2 .

٤٢/٣٧ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير
إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي